

ولو مبيحة اخذها بعد الاولي ونفضا او زال عن ملكه وليس
 مالاً بالتجارة لم يجزه المجلح من ربحه عن اهلته عند الوجوب ولا يفتقر
 عروض مانع في المستحق زال قبل الحول وكذا لو بيع استحقاقه
 او حيوة واذا لم يجز المجلح لفوت شرط ما ذكره والتلف للنصاب
 الذي يجز عنه كذا وبعضه **استمر** في القايض ان علم القايض
 القبض ويده انما زكوة مبيحة ولو لم يقول المالك له هذه زكوة
 المبيحة كما لو مجلح اجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة نعم لو قال
 المالك له هذه زكوة في التجارة فان لم تقع زكوة في نافلة لم يسترد
 ولو اختلف المالك والقايض في شدة الاسترداد كعلم القايض
 بالتعجيل صدق القايض بيمينه لان اهل عدم الاسترداد واذا
 زاد المجلح لم يزد **زيادة المنفصلة** ولو حكم كالدين في الفزع
 والمضوف على الظاهر ولا ارش نقص صفة حدثت بيده قبل حدوث
 سبب الرجوع والقايض والمالك اهلان للزكوة كحدوثها
 في ملك المستحق فلا يطالب بيمين منها **نتم** اذا حال الحول
 على المال الزكوي وجبت الزكوة وان لم يتمكن في الاداء فابتداء
 الحول الثاني في تمام الاول لان التمكن ويجب عند الحول اداء الزكوة
 على الفور اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلق المالك فيهم
 دين او ديني فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان
 تلف المال وله انظار قريب وان بعد جوار واجرح مالم يكن

هنا

Copyrighted by King Fahd University

195

195

195

195

195

195

195

195

195